[106] ابن جحش الأسدي ـ وهو ابن عمّة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ وذلك قبل بدر بشهرين، على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم النبيّ المدينة، فانطلقوا حتّى هبطوا نخلة ـ وهي أرض بين مكّة والطائف ـ فوجدوا بها عمرو بن الحضرميّ في قافلة تجارة لقريش في آخر يوم من جمادي الأخرة، وكانوا يرون أنه من جمادي وهو رجب ـ من الأشهر الحرم ـ فاختلف المسلمون أيقتلون الحضرميّ ويغنمون ماله، لعدم علمهم بحلول الشهر الحرام، أم يتركونه احتراماً لحرمة شهر رجب، وانتهى بهم الأمر أن شدّوا على الحضرميّ فقتلوه وغنموا ماله، فبلغ ذلك كفّار قريش فطفقوا يعيّرون المسلمين ويقولون إنّ َ محمّداً أحلّ سفك الدماء في الأشهر الحرم، فنزلت الآية الاُولى. ثمّ نزلت الآية الثانية حين سأل عبدالله بن جحش وأصحابه عمّا إذا كانوا قد أدركوا أجر المجاهدين في انطلاقتهم أو لا (1) ؟ ! التّفسير القتال في الأشهر الحُرُم : كما مرّ بنا في سبب النّزول ويُشير إلى ذلك السياق أيضاً فإنّ الآية الاُولى تتصدّى للجواب عن الأسئلة المرتبطة بالجهاد والإستثنائات في هذا الحكم الإلهي فتقول الآية (يسألونك عن الشهر الحرام قتالٌ فيه) ثمّ تُعلن الآية حرمة القتال وأنّه من الكبائر (قل قتال فيه كبير) أي إثم كبير. وبهذا يُمضي القرآن الكريم بجديّة السنّة الحسنة الّتي كانت موجودة منذ قديم الأزمان بين العرب الجاهليّين بالنسبة إلى تحريم القتال في الأشهر الحُرم _____ 1 ـ سيرة ابن هشام : ج 2 ص 252.